

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧

بتنظيم إدارة التنفيذ وقواعد اختيار معاونى الإدراة وموظفيها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية :

وعلى قانون السلطة القضائية :

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة :

قرار:

(الفصل الأول)

أحكام عامة

(المادة الأولى)

يخصص بكل محكمة ابتدائية مقر لإدارة التنفيذ .

(المادة الثانية)

يكون العمل بإدارة التنفيذ على مدار أيام العمل الأسبوعى ، من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً .

وينظم مدير إدارة التنفيذ العمل بالإدارة بما يضمن وجود أحد قضاة الإدراة ، على الأقل ، وعدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين على مدار ساعات العمل .

(الفصل الثاني)

أقسام الإدارة وسجلاتها

(المادة الثالثة)

يختص إدارة التنفيذ بنظر كافة العقبات ومعوقات التنفيذ الأخرى التي تعرقل إنفاذ التنفيذ ، وكذلك بكافة الاختصاصات الأخرى المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو أي قانون آخر .

(المادة الرابعة)

ينشأ بالإدارة قسم للتنفيذ العقاري ، وأخر للحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية على المنشآت وغيرها من أنواع الحجوز المختلفة ، كما ينشأ قسم كتابي . ويلحق بكل قسم عدد مناسب من معاوني التنفيذ ، والإداريين بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يختص قسم التنفيذ العقاري بهام قلم الكتاب المنصوص عليهما في المواد (٤١٤ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٤١ و٤٤٧ و٤٥٥ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٧٠) من قانون المرافعات ، ومباشرة الإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التنفيذ على العقار .

(المادة السادسة)

يختص قسم الحجوز التحفظية والتنفيذية على المنشآت باتخاذ إجراءات الحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية على المنشآت ، وحجز الأسهم والسنادات والإيرادات والخصص وبيعها ، ويتولى قيد أوراق تلك الحجوز وإجراء ما تستوجهه من إعلانات بنا ، على طلب ذوى الشأن . ويختص ، أيضاً ، بالقيام بهام قلم الكتاب المنصوص عليهما في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات والفصلين الأول والثانى من الباب الثالث من ذات الكتاب .

(المادة السابعة)

يختص القسم الكتائبي في إدارة التنفيذ بحفظ سجلات الإدارة والقيد فيها ، وحفظ ملفات التنفيذ وعرضها على مدير الإدارة ، أو من ينوبه لنظرها من الأعضاء ، وإثبات ما يتعين إثباته بالملفات وإعداد الإحصائيات السنوية والنصف سنوية تحت إشراف مدير الإدارة أو من يقود مقامه والتأشير بالجدول لما يتم من إجراءات التنفيذ والمنازعات المتعلقة به ، ويكلل ما يوكل إليه من مدير الإدارة .

(المادة الثامنة)

إضافة للسجلات والدفاتر المستخدمة حالياً في عملية التنفيذ وسائر الدفاتر الإدارية المعاددة ،

ينشأ بكل إدارة السجلات والدفاتر الآتية :

- ١ - سجل قيد طلبات تنفيذ الأحكام . «نموذج عدل رقم ١ تنفيذ»
 - ٢ - سجل قيد منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية . «نموذج عدل رقم ٢ تنفيذ»
 - ٣ - دفتر عرض معوقات التنفيذ . «نموذج عدل رقم ٣ تنفيذ»
 - ٤ - سجل قيد التظلمات من أوامر قاضى التنفيذ . «نموذج عدل رقم ٤ تنفيذ»
 - ٥ - دفتر أصول محاضر التنفيذ الشوانى .
- وذلك حسب النماذج المرفقة بهذا القانون .

(الفصل الثالث)

إجراءات العمل بإدارة التنفيذ

(المادة التاسعة)

يُخصص مدير إدارة التنفيذ موظفاً أو أكثر لتلقى طلبات التنفيذ من ذوى شأن ، يرفق به كافة المستندات الالزامية للتنفيذ وعلى الأخص السند التنفيذي المعلن .

(المادة العاشرة)

يعرض طلب التنفيذ والمستندات المرفقة به على مدير الإدارة ، أو من ينوبه من قضااتها ، للتأكد في استيفاء الطالب المستندات المطلوبة ، وكفاية تلك المستندات وسلامتها ، ويؤشر على الطلبات المستوفاة بما يفيد قبولها ، ويحدد معاون التنفيذ المكلف بإتمام التنفيذ وتاريخ إجرائه .

فإذا تبين لمدير الإدارة ، أو من يقوم مقامه ، عدم استيفاء الطالب للمستندات الازمة أعاده للطالب لاستيفائه .

(المادة الحادية عشرة)

تفيد الطلبات المقبولة ، فور التأشير عليها من مدير الإدارة ، في "السجل المخصص لذلك (نموذج عدل رقم ١ تنفيذ)" ، ويسلم في ذات اليوم إلى معاون التنفيذ المنوط به اتخاذ إجراءات التنفيذ .

(المادة الثانية عشرة)

يودع معاون التنفيذ أوراق التنفيذ في ملف خاص ، يعطى ذات الرقم المعطى للطلب في سجل قيد طلبات التنفيذ .
وتتم تعلية كافة الأوراق المودعة بالملف ، وكذلك ما يستجد من أوراق ومستندات فور ورودها .

(المادة الثالثة عشرة)

يتولى مدير إدارة التنفيذ ، أو من ينوبه ، التأشير على ملف التنفيذ بتحديد موعد التنفيذ والمكلف بإجرائه من معاوني التنفيذ ، ويحضر مديرية الأمن المعنية بالموعد المحدد للتنفيذ لتوفير القوة الازمة المرافقة لمعاون التنفيذ .

ويلتزم معاون التنفيذ بالانتقال في الموعد المحدد ، ومعه القوة الازمة لمكان التنفيذ ، ويبادر إجراءات التنفيذ ، على أن يحرر محضرًا بالإجراءات التي اتخذت .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا أثيرت عقبة في التنفيذ يقوم معاون التنفيذ بعرضها على مدير الإدارة ، أو من يقوم مقامه من قضاها ، ليأمر بما يراه . ويسجل القرار الصادر بشأن تلك العقبة في السجل المعد لذلك . فإذا رفع إشكال في التنفيذ يتم قيده في السجل المعد لذلك ، وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم قيد التظلمات من القرارات الصادرة من مدير إدارة التنفيذ وقضاياها في السجل المعد لذلك ويعرض التظلم على الفور على مدير إدارة التنفيذ لنظره . ولا يتقبل التظلم إلا بعد سداد الرسم المقرر ، ويسوى الرسم باعتبار التظلم أمر على عريضة .

(المادة السادسة عشرة)

إذا أقيم إشكال أول في التنفيذ . أوقفت إجراءات التنفيذ حتى صدور الحكم في الإشكال ، وعند صدور الحكم يؤشر بهنطوقه في سجل قيد طلبات التنفيذ ، ويعرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ لإعمال مقتضى الحكم .

(المادة السابعة عشرة)

إذا أقيم إشكال ثان تأثر بذلك في السجل المخصص بالإدارة ، واستمرت إجراءات التنفيذ ما لم يصدر قرار أو حكم من قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ .

(المادة الثامنة عشرة)

لمدير إدارة التنفيذ اتخاذ كافة ما يراه لازماً لحسن سير العمل وانتظامه بإدارة التنفيذ .

(المادة التاسعة عشرة)

يلحق بكل إدارة للتنفيذ عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين والكتابين ، ويعمل هؤلاً تحت رقابة معاون أول التنفيذ ، وهم جميعاً خاضعون لمدير إدارة التنفيذ .

(الفصل الرابع)

في اختيار معاونى التنفيذ وموظفى الإدارة

(المادة العشرون)

يشترط فيمن يعين معاوناً للتنفيذ ، فضلاً عن الشروط المبينة في قانون العاملين المدنيين في الدولة ، توافر الشروط الآتية :

- ١ - الحصول على مؤهل فوق متوسط على الأقل ويفضل الحاصلون على درجة في الحقوق أو ما يعادلها .
 - ٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
 - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف .
 - ٤ - ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو المجالس التأديبية لأمر مخل بالشرف .
 - ٥ - اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية التي تجريها إدارة المحاكم بوزارة العدل .
- ويعين معاون التنفيذ تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثـر .

(المادة الحادية والعشرون)

يشترط فيمن يعين موظفاً بإدارة التنفيذ أن تتوافر له ، فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٧) من قانون السلطة القضائية ، خبرة بالعمل في المحاكم مدة لا تقل على ثلاث سنوات .

(المادة الثانية والعشرون)

يشترط فيمن يعين معاوناً أول التنفيذ أن يتوافر له ، فضلاً عن الشروط المطلبة لشغل وظيفة معاون تنفيذ ، خبرة في مجال عمل محضر التنفيذ لا تقل عن عشرين عاماً على الأقل .

(المادة الثالثة والعشرون)

تسرى أحكام الباب الخامس من قانون السلطة القضائية على معاونى التنفيذ وموظفى إدارات التنفيذ فيما لا يتعارض مع ما ورد فى هذا القرار ، على أن يناظر بمدير إدارة التنفيذ سلطة إحالة العاملين بإدارة التنفيذ من معاونى تنفيذ وموظفين إلى مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (١٦٧) من قانون السلطة القضائية .

(المادة الرابعة والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/١٠/٨

وزير العدل

المستشار / محمد عصى